



الانتهاكات الدولية للأعيان المحمية وفق المعاهدات الدولية

أ.م.د. كرار صالح حمودي
جامعة واسط /كلية القانون

المخلص:

عانى المجتمع الدولي من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، والتي أسفرت عن كوارث إنسانية بحق المدنيين، وتدمير الممتلكات الثقافية والحضارية، ولمواجهة تلك الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، أبرمت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بالقتال- كالمدنيين وفرق الإغاثة والخدمة الطبية- أو الذين توقفوا عن الاشتراك به -بسبب الإصابة أو المرض- من الآثار المدمرة للحروب، ويطلق على تلك الاتفاقيات اسم قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولما كانت حماية المدنيين هي الهدف الأسمى لقواعد القانون الدولي الإنساني، كان لا بد من حظر الهجوم على العديد من الأعيان والأماكن اللازمة لبفائهم، وأهم تلك الأعيان: الأعيان الثقافية، والدينية والطبية، فجاءت العديد من الاتفاقيات الدولية لفرض الحماية على تلك الأعيان من خلال بيان كيفية تمييزها وآلية التعامل معها، وفرض الجزاء على كل من يخل بذلك، وفق قواعد المسؤولية الدولية التي تطل الدول التي تخالف التزاماتها الدولية، ومحكمة قادتتها المسؤولين عن ذلك أمام الحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات، دولية، أعيان، معاهدات، دولية.

International violations of protected objects under international treaties

Abstract:

The international community has suffered from the scourge of wars and armed conflicts, which have resulted in humanitarian disasters against civilians, and the destruction of cultural and civilizational property. To counter these negative effects of armed conflicts, many international agreements and protocols have been concluded to protect people who are not involved in the fighting - such as civilians, relief teams and medical services - or Those who stopped participating in it - due to injury or illness - from the devastating effects of wars, and these agreements are called the rules of international humanitarian law.

since the protection of civilians is the ultimate goal of the rules of international humanitarian law, it was necessary to prohibit attacks on many objects and places necessary for their survival, and the most important of these objects: cultural, religious and medical objects, so many international agreements came to impose protection on these objects by indicating how to distinguish them And the mechanism of dealing with it, and the imposition of punishment on anyone who violates that, in accordance with the rules of international responsibility that affect countries that violate their international obligations, and the trial of their leaders responsible for that before the international rulers.

Keywords: violations, international, notables, treaties, international.

المقدمة

إن التاريخ المعاصر يشهد الآن العديد من الحروب سوء على المستوى الداخلي أم المستوى الدولي ومثال ذلك الحرب الأمريكية على العراق في عام 2003 ، والحرب الروسية على أوكرانيا في العام 2022 ، كما أن العالم بات يعاني من آثار الإرهاب التي باتت تستهدف المدنيين والبنى التحتية والحضارية كالمتاحف والمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها ، فضلاً عن آثار التلوث البيئي التي تخلفها الحرب من جراء استعمال الأسلحة الحديثة.

وعلى هذا الأساس عنيت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية بحماية المدنيين وممتلكاتهم من جراء الهجمات العسكرية ، على اعتبار أن قواعد الحرب تحرم شن هجمات عسكرية على الأهداف المدنية سواء كانت



أعيان مدنية إنسانية أم ممتلكات ثقافية وحضارية ، على اعتبار أن هذا الأعيان تعد من متطلبات استمرار الحياة للأشخاص المدنية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ولابد من ذكر أن المقصود بالأعيان المدنية حسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي : "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها ، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة".

ومما تقدم تجدر الإشارة إلى أن المادة 52 المتقدمة نوهت إلى أمر غاية في الأهمية ألا وهو أن الأعيان المدنية التي يحرم الاعتداء عليها لا يمكن حصرها وهي بذلك تشمل مفهوم واسع وكبير جداً ، لذلك لجأت إلى تعريف الأعيان العسكرية على اعتبار أنه يمكن حصرها عن طريق وضع معايير لها ، ولعل أهم ما يميز الأعيان العسكرية عن الأعيان المدنية ، هو أن الأولى تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في الأعمال العسكرية من جهة ، ويحقق تدميرها تقدم عسكري لدولة على أخرى من جهة ثانية .

وتجدر الإشارة في معرض هذا الأمر أن موضوع حماية الأعيان المدنية بدأ باتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1907 ولكن بشكل مقتضب جداً، ثم تم تكريس هذه الحماية بشكل أكثر توسعاً ووضوحاً في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 وبروتوكولاتها ، ثم ومن جراء عدم الالتزام الدولي بقواعد الحرب والانتهاكات المستمرة للأعيان المحمية في القانون الدولي تم التأكيد على الحماية السابقة وتكريسها والتذكير بها من جديد وذلك بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

وعلى هذا الأساس فلا تكمن مشكلة حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وخارجها في عدم وجود النصوص القانونية الدولية على مستوى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي تركز مبدأ الحماية وتؤكد عليه، وإنما تكمن المشكلة في عدم احترام هذه القواعد من قبل الدول المتحاربة هذا من جهة ، فضلاً عن أن تطور الأسلحة بشكل مستمر أجبر الدول على انتهاك هذه القواعد كون الأثر التدميري لهذه الأسلحة كبير جداً فلا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ومثال هذه الأسلحة النووية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث بأنه يعالج تساؤل مهم ويتمثل في توضيح المقصود بالأعيان التي يتم توفير الحماية لها بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الدولية التي تتعرض لها أثناء الحرب، وتوضيح الآليات والقواعد الخاصة بحمايتها بموجب قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني من الناحية الفعلية والحقيقية، وتوضيح المسؤولية المدنية أو الجزائية التي رتبها القانون الدولي الإنساني على انتهاك الأعيان المذكورة، وهل تعتبر حمايتها في إطار القانون الدولي الإنساني حماية مطلقة أو يمكن الخروج عنها لضرورات الحرب، وما هي أسباب فشل قواعد القانون الدولي أو أسباب نجاحها في حماية هذه الأعيان.

أهداف البحث:

يمكن لنا أن نجمال أهداف البحث في موضوع الانتهاكات الدولية للأعيان المحمية وفق المعاهدات الدولية في النقاط التالية:

1. إن التوفيق بين الاعتبارات العسكرية من جهة ، والاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى يعد من المستحيل بمكان أثناء النزاعات المسلحة لذلك كان لابد لنا من بيان آلية التوفيق بين هذين المتناقضين على وفق آلية التوفيق التي نهجها القانون الدولي الإنساني.
2. إن موضوع حماية الأعيان المدنية وتحديدها عن الصراعات العسكرية يعد من أسس وأرقى المبادئ الإنسانية ، على أساس أنه إذا كانت الحرب واقعاً لا مفر منه وقدرت محتوماً فلا أقل من قصر الأضرار الناجمة عن هذه القدر على أضيق نطاق ممكن.
3. إن أهمية الأعيان المحمية في القانون الدولي لا تكمن في أنها تعد من المتطلبات الأساسية لاستمرار حياة شعب من الشعوب فقط ، بل تتعدى ذلك لأنها تشكل حضارة وتاريخ شعب من الشعوب بناها جيل بعد جيل ولبنه فوق لبنه ، وإن الحرب والمصلحة العسكرية لا تبرر مهما كانت الغاية والدوافع تدمير التراث الإنساني والثقافي لشعب من الشعوب وإزالة تأثيره وفعاليته في الحضارة الإنسانية جمعاء.



4. وكان من أهم الأسباب الدافعة لهذا البحث معالجة مواطن القصور والضعف في قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بموضوع حماية الأعيان ، وذلك عن طريق تفسير النصوص القانونية التي تعني بالحماية من منظور إنساني بحث بعيد كل البعد عن المصالح الدولية التي تغفل النواحي الإنسانية تغليباً للمصلحة عليها.

منهج البحث

اتبعتنا في هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي ، على وفق ما يمليه علينا موضوع البحث وإشكاليته الرئيسية والإشكاليات المنفرعة عنها ، والأسباب الداعية لاختياره وهما:

المنهج التاريخي: حيث تم دراسة موضوع حماية الأعيان المحمية في القانون الدولي ومعاهداته والنصوص التي أكدت على موضوع الحماية مع بيان قدمها التاريخي ، وذلك لبيان تطور مراحل الحماية في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن فهم موضوع الحماية يتطلب دراسة تاريخية لبدأ هذه الحماية حتى استقرارها في العصر الحديث.

المنهج التحليلي: تم الاعتماد على المنهج التحليلي على اعتبار أن تحليل نصوص الحماية يشكل موضوعاً مهماً فيها ، إذ يمكن أن يساء التحليل ليستخدم كتبرير للانتهاك إذا ما تم إعلاء مبادئ المصلحة ، كما يمكن أن يكون معزز وداعم لهذه الحماية إذا ما تم من منطلقات قانونية وإنسانية تملئها نصوص القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية وشروطها

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية وأثارها

المطلب الأول: المسؤولية الدولية غير الجنائية (المدنية)

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية

المبحث الأول التعريف بالمسؤولية الدولية وشروطها

إن القواعد القانونية الدولية تتضمن العديد من الحقوق لأشخاص القانون الدولي، وبالمقابل تفرض عليهم التزامات واجبة التنفيذ، فإذا تخلف شخص دولي عن القيام بالتزاماته الدولية، يتحمل مسؤولية ذلك، وترتكز هذه المسؤولية على عدة مبادئ أساسية تتمثل بكونها يمكن أن تقام ضد أي شخص دولي (الدول، المنظمات الدولية، الأفراد في بعض الأحيان)، وقد تكون مدنية أو جزائية تبعاً للفعل المرتكب من قبل الشخص الدولي، ويكون هذا الفعل مبدئياً من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، مع العلم أن هذه المسؤولية قد تترتب عن أفعال لا يجرمها القانون الدولي، ولكنها تؤدي للإضرار بالغير، ولنشوء المسؤولية الدولية لا بد من تحقق شروط معينة، وتتمثل تلك الشروط بارتكاب فعل غير مشروع وإسناد ذلك الفعل لشخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير محقق يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه. وبناء على ما تقدم سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة التعريف بالمسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة شروط المسؤولية الدولية.

المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية

إن المسؤولية الدولية يمكن اعتبارها السمة البارزة للنظام القانوني الدولي والذي حرص واضعوه على تأمين فعاليته واحترام أحكامه، ومن أهم الأحكام التي يتوجب على أطراف النزاع المسلح التقيد بها، عدم التعرض للأعيان المحمية دولياً وفي حال مخالفة ذلك تثار المسؤولية الدولية.

وبناءً على ذلك فإن الانتهاكات الإسرائيلية لتلك القواعد وخرقها المتواصل لها من خلال اعتداءاتها المتواصلة على الأعيان المدنية في قطاع غزة واستهداف المدنيين لا سيما النساء والأطفال، يخالف أحكام القانون الإنساني، مما يثير مسؤوليتها الدولية الكاملة، والأمر عينه ينطبق على قوات التحالف الأمريكي –البريطاني أثناء احتلالها للعراق، والتي انتهكت بشكل فاضح القواعد الدولية الإنسانية، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإدانة استخدامها للقوة بشكل مفرط، واستهدافها المدنيين (الدباس- زكريا، 2018، ص144).

وتتفرع المسؤولية الدولية إلى نوعين أساسيين وهما المسؤولية الدولية الجزائية والمسؤولية الدولية المدنية، ولا تثير هذه المسؤولية بشقها المدني أي إشكالية على الصعيد الدولي، على خلاف شقها الجزائي الذي يثير العديد من الإشكاليات حول الجهة التي تقع عليها، وإمكانية إسنادها للدولة.



وتعرف المسؤولية الدولية بأنها "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالتزام في مواجهته" (علوان، 1997، ص157)، وتعرف بأنها "مجموعة القواعد القانونية الدولية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة قيامهم بعمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، والذي يلحق أضراراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي" (مريم، 2008-2009، ص75).

ويتبين مما سبق أن الإخلال بالتزام دولي وبصرف النظر عن مصدره-اتفاقية دولية أو عرف دولي، ويستوجب المسؤولية (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين لعام 2001م، الوثيقة رقم: (A/56/589).)، ونشوء علاقة جديدة بين الشخص الذي أخل بالتزام وبين الشخص الذي تضرر نتيجة هذا الإخلال، تلزم الشخص مُحدث الضرر بإزالة ما يترتب عن عمله من نتائج (شكري، 1997-1998، ص160-161).

وسنبحث فيما يلي الآراء الفقهية السابقة بشيء من التفصيل. ويمكن حصر اتجاهات الفقه في هذا الصدد بالاتجاهات التالية:

أولاً: الاتجاه الأول: يلقي على الدولة وحدها تبعة تحمل المسؤولية الجنائية، وهو المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، والذي يقصر هذه المسؤولية على الدول، أي أنها لا تقع إلا على عاتق الدولة، كما أنها لا تقوم إلا لمصلحة الدولة، إذ يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، لذا من غير المتصور أن يرتكب الجرائم الدولية إلا المخاطبون بأحكام هذا القانون، ويعود ذلك إلى أنه من غير المقبول خضوع الفرد إلى نظامين قانونيين مختلفين في الوقت نفسه (القانون الدولي، القانون الداخلي) (حمدي، 2008، ص74-75)، كما أن تقرير المسؤولية الدولية للفرد في الوقت الحاضر، أمر غير متصور في ظل غياب تنظيم عالمي أو دولة عالمية، ولذلك فإن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية (الفار، 1995، ص29).

وقد تعرض هذا الاتجاه للعديد من الانتقادات لكونه قد استند إلى الفقه التقليدي في القانون الدولي، وأغفل التطورات والمتغيرات التي حدثت على الصعيد الدولي (عبد الغني، 2011، ص427-428)، وأتفق بذلك مع أصحاب الانتقادات السابقة بالنظر إلى أن المفهوم السابق للمسؤولية الدولية لم يعد صحيحاً من الناحية القانونية فقد حصل تطور قانوني هام في هذا المجال -خلال القرن الماضي- نتيجة للجرائم الدولية الخطيرة التي شهدت ارتفاعاً في وتيرتها فكان لا بد من رادع لعدم تكرارها، إذ إن عقاب الدولة لا يحقق الردع العام، الأمر الذي يتطلب معاقبة مرتكبيها مهما كانت صفتهم الرسمية، فلم تعد تقتصر تلك المسؤولية على الدول وحدها بل تعدت ذلك لتشمل في طبيعتها المسؤولية الشخصية للأفراد طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي.

ثانياً: الاتجاه الثاني: يأخذ بالمسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والفرد، فالدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الدولية الجزائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي، فالفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل مسؤوليته الشخص الطبيعي ممثل الدولة دون أن يعفي ذلك دولته من المسؤولية القانونية، وذلك على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي (العناني، 1997، ص119-120).

ثالثاً: الاتجاه الثالث: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الفرد وحده يتحمل تبعة المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الدولية، بالنظر إلى أن دور الفرد قد تنامي في القانون الدولي، فلم تعد الدولة المحور الوحيد الذي تدور في فلكه أحكام هذا القانون، ولما كان القانون الدولي قد اعترف للفرد بحقوقه على الصعيد الدولي، فإنه يجب على هذا الأخير أن يخضع للالتزامات التي يفرضها هذا القانون، وإلا خضع للعقاب الدولي وحده، كونه لا يمكن مساءلة الدول - كشخص معنوي-جنائياً (هيكل، 2009، ص117).

ونلاحظ أن مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية لا تحول دون قيام مسؤولية الدولة التي يتبع لها ذلك الفرد أو يتصرف باسمها، فإذا كان الفرد هو المنفذ الفعلي للجريمة الدولية، وإليه تنسب المسؤولية الجنائية، إلا أن ذلك لا يتعارض مع إمكانية إسناد هذا الفعل للدولة التي يتبع لها هذا الفرد، إذا كان قد تصرف باسم الدولة أو نيابة عنها، كما أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون إيقاع الجزاءات المدنية (التعويضية والاقتصادية) على الدول، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي، إذ أكدت الكثير من الآراء القانونية أثناء مناقشات تلك اللجنة أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة، كما ذهب أعضاء اللجنة أبعد من ذلك بتأييدهم لفكرة أن الدولة أيضاً لا الفرد وحده مسؤولة جنائياً، ويعود ذلك إلى أن حصر المسؤولية الدولية بالفرد سيفسح المجال أمام الدول للتصل من المسؤولية



عبر تقديم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية (عيتاني، 2009، ص369)، ولكن أعضاء اللجنة اتفقوا على أن تقتصر المسؤولية الجنائية بالوقت الحالي على الأفراد، مع احتمال وجود دراسة لاحقة تطبق خلالها المسؤولية الجنائية على الدول، وجاءت الفقرتان (1) و(4) من المادة / 25 من ميثاق روما لتؤكد الأحكام السابقة. من خلال الإشارة إلى أن معاقبة الأفراد لا تنفي مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن أجهزتها، أي أن النص السابق لم يستبعد فكرة إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للدولة. (Albin Eser, 2002, P.770)، إلا أن القواعد التي يمكن أن تطبق لاحقاً بهذا الصدد لن تكون ذاتها المطبقة على الأفراد، ويعود السبب في تأخير مسألة إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة إلى الخلاف الفقهي حول إمكانية ذلك.

المطلب الثاني شروط المسؤولية الدولية

إن هذه المسؤولية تستند لنفس القاعدة التي تستند لها المسؤولية بالقانون الخاص، ومفادها أن كل فعل غير مشروع ينجم عنه ضرر يلتزم فاعله بإصلاح هذا الضرر.

أولاً: الفعل الدولي غير المشروع:

إن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تشترط لقيام المسؤولية وقوع خطأ متعمد، أو وقوع إهمال، ويقصد بالخطأ الامتناع عن تنفيذ واجب كان في الوسع تبينه والالتزام به (غانم، 1967، ص37)، ونشير في هذا الصدد إلى الجدل الفقهي القائم حول تحديد فكرة الخطأ حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالخطأ العمل الضار بينما يرى البعض الآخر بأنه الإخلال بالتزام (السنهوري، بدون تاريخ نشر، ص777 وما يليها).

وتتلخص نظرية الخطأ بمجال المسؤولية الدولية في فكرة بسيطة مفادها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة إذا لم تخطئ، والخطأ قد يكون متعمد أو يكون إهمال، وبالحالتين تبقى المسؤولية قائمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي المعاصر تخلى عن هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية على اعتبار أنها تعتمد معايير شخصية ونفسية يصعب تقديرها، ونتيجة لذلك اتجه جانب من الفقه والقضاء الدولي للاستناد لنظرية العمل غير المشروع كأساس حديث لتلك المسؤولية، وهو ما أكدته مشروع المواد النازمة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، وتنص المادة /1/ من المشروع على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، ويعرف ذلك العمل بأنه مخالفة العمل بنصوص القانون الدولي بصرف النظر عن كونها عرفية أو اتفاقية المنشأة (بن عامر، 1995، ص23).

ونلاحظ أنه حتى نكون أمام عمل دولي غير مشروع، يشترط توافر عنصرين وهما (المادة /2/ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً):

1. العنصر الشخصي: والمقصود به إسناد الفعل غير المشروع إلى إحدى الدول بصفتها شخص دولي، بحيث يكون السلوك المتمثل بالقيام بعمل أو الامتناع صادر عن دولة أو منسوباً إليها.

2. العنصر الموضوعي: والمقصود به أن يكون سلوك الدولة قد تم بالمخالفة للالتزام دولي معين.

وبناءً على ما تقدم، ومن حيث أن الالتزام بعدم التعرض للأعيان المحمية، مكفولاً بموجب نصوص قواعد القانون الدولي، فإن الإخلال بهذا الالتزام يشكل فعلاً غير مشروع ويرتب حكماً مسؤولية الدولة المخلة به بصرف عما إذا كان هذا الإخلال قد وقع من قبل دولة طرف في اتفاقيات جنيف وملحقاتها أو وقع من قبل دولة ثالثة.

وعلى سبيل المثال على الأفعال غير المشروعة هو استهداف الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة فما فعلته القوات الأمريكية أثناء غزوها للأراضي العراقية مثلاً ووضاحاً عن تلك الأفعال، إذ استهدفت القوات الأمريكية المستشفيات وعربات الإسعاف، والمدنيين، كما قامت بتدمير المراكز الثقافية، والدينية، ونهب محتويات المتحف العراقي الوطني، فضلاً عن الاعتداء على كل مقومات التراث العراقي بالنهب والتدمير وحرق المكتبات، ناهيك عن استخدام العديد من الأسلحة المحظورة دولياً، وهو ما يشكل بمجمله انتهاك واضح للقوانين الدولية (الطحان، 2009، ص447-448).

كما تم استهداف وسائل الإعلام العراقية بذريعة قيام تلك الوسائل بالتحريض على العنف، وهو ما تكرر أثناء عدوان حلف الناتو على ليبيا إذ استهدف الحلف التلفزيون الليبي الرسمي، حيث استهدفت أطباق البث الخاصة بالتلفزيون الليبي الرسمي عمداً وتم تدميرها تحت ذريعة استخدامها لتحريض الموالين للنظام الليبي السابق على العنف ضد المدنيين (تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، الوثيقة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات)، ولا بد من الإشارة إلى الكيان الصهيوني استند لحجج مشابهة في تبريره قصف قناة المنار التلفزيونية عندما ادعت بأن هذه القناة تحرض



على العنف ضد إسرائيل من خلال بث برامج وفيديوهات تحرض على العمليات الانتحارية ضدها (Andrew Exum، 2004060076).

ثانياً: إسناد الفعل إلى دولة والضرر

1. إسناد الفعل إلى دولة

إن طبيعة الدولة وكونها تمثل كياناً قانونياً ولا تستطيع التصرف بذاتها، ولذلك فإن السلوك المخالف للالتزامات الدولية لا بد وأن يكون قد صدر عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها ولا يهم هنا أن ينتمي هذا الجهاز للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها، وسواء أكانت وظيفته دولية أو داخلية.

وبإسقاط القواعد السابقة على الالتزام بعدم انتهاك الحماية القانونية للأفراد والأعيان المحميين يتضح ما يلي:

1. إن القوانين التي قد تصدر عن بعض الدول، ويكون من شأنها السماح بشن الهجمات على تلك الأعيان، أو تجويع المدنيين في الدول الأخرى كقانون قيصر، وغيره من القوانين الصادرة عن الولايات المتحدة الأميركية بحق الدولة السورية والتي أدت إلى تجويع المدنيين وتردي الأوضاع المعيشية والخدمات الطبية هناك، تشكل جرائم حرب وتخالف الالتزام الدولي بعدم التعرض للأعيان المدنية.

2. إن امتناع الدول التي صادقت على اتفاقيات دولية تعطي الحماية لبعض الأعيان، عن إصدار التشريعات الداخلية اللازمة لفرض تلك الحماية يترتب أيضاً المسؤولية الدولية لتلك الدول لتعارض ذلك مع تعهداتها الدولية.

2. الضرر

ويقصد به هنا "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي" (غانم، بدون تاريخ نشر، ص712).

ويرى غالبية الفقهاء أنه من غير الكافي لقيام مسؤولية الدولة قيامها بالإخلال بالتزاماتها، بل لابد أن يترتب عن هذا الإخلال ضرراً يلحق بشخص دولي آخر (ويستوي في الحكم الضرر المادي والمعنوي)، فالضرر عنصر رئيس لقيام المسؤولية الدولية لا تقوم من دونه.

وبناءً على ما تقدم، وبالنظر إلى أن انتهاك حرمة الأعيان المحمية، سينجم عنه آثاراً سلبية وأضرار كبيرة، مما يترتب دون أدنى شك المسؤولية الدولية للدول المخلة به، بل وعلاوة على ذلك قد يشكل الاعتداء على تلك الأعيان لا سيما الأعيان الثقافية دليلاً يستدل منه على نية الدولة اقتراف الإبادة الجماعية بحق الجماعات المستهدفة وهو ما أشارت إليه المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Krstić من خلال التأكيد على أنه لتقييم اقتراف جرم إبادة جماعية ممكن الأخذ بعين الاعتبار الأدلة أو الوقائع المتعلقة بالتدمير الثقافي أو الاجتماعي بدلاً من التدمير المادي أو البيولوجي (كاسيزي، 2015، ص241).

وعلى سبيل المثال: الانتهاك الحماية القانونية للأعيان الثقافية ما ارتكبهت الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على الأراضي العراقية، وقد قامت قواتها بسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الأعمال التي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني (سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص7).

وبعد أن انتهينا في هذا المبحث من دراسة التعريف بالمسؤولية الدولية وشروطها، سننتقل إلى المبحث الثاني لدراسة طبيعة المسؤولية الدولية وآثارها.

المبحث الثاني طبيعة المسؤولية الدولية وآثارها

بعد استقرار الفقه والقضاء الدولي على المسؤولية المدنية للدولة، بدأ الاتجاه يتصاعد نحو لزوم مسؤولية الدولة مسؤولية جنائية عن الأفعال التي تشكل خرقاً للالتزامات الدولية، وذلك من خلال توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي تنتهك تلك الالتزامات، كما أن لائحة كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو أقرت بالمسؤولية الدولية بالنسبة لأشخاص القانون الدولي دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي، وتم الأخذ في الاعتبار القرارات التي أصدرها مؤتمر بروكسل للجمعية الدولية للقانون الجنائي في يوليو 1926 الخاصة بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي هذا الصدد نصت المادة /8/ من لائحة كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو على أن المسؤولية الدولية بالنسبة لأشخاص القانون الدولي يجب أن لا تفرق بين الدولة والشخص الطبيعي، كما أن أوامر وقرارات الحكومة أو الرئيس في حالة تعارضها مع أحكام أو قواعد القانون الدولي العام فإنها لا تعفى منفذاً من المسؤولية (خميس، 1955، ص229)، ويتبين لنا مما سبق إن مخالفة الالتزامات والواجبات الدولية سيرتب المسؤولية الدولية بحق المخالف لتلك الالتزامات، مع ما ترتبه تلك المسؤولية من آثار قانونية هامة.



وبناء على ما تقدم سنقوم بتخصيص المطلب الأول لدراسة المسؤولية الدولية غير الجنائية (المدنية)، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية.

المطلب الأول المسؤولية الدولية غير الجنائية (المدنية)

المسؤولية الدولية نظام يلزم الدولة بتعويض الدولة التي أصابها ضرر من جراء هذا الفعل. من خلال دفع مبلغ مالي لإصلاح الضرر المادي الذي أصاب الضحايا أو بتقديم اعتذار رسمي في حال وجود ضرر معنوي يمس عضو أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية وهو ما يتمثل في الترضية، وإلا أنه وإضافة للمسؤولية المدنية السابقة، والتي تقع على عاتق الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية هناك مسؤولية أخرى تقع على عاتق رؤساء وقادة تلك الدول والمسؤولين عن انتهاك تلك الالتزامات، فلا يخفى عن أحد أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بناءً على أوامر عليا توجه من القادة والرؤساء لمرووسيهيم، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات القانونية حول مسؤولية كلٍ منهم عنها.

أولاً: مسؤولية الرؤساء:

إن معظم الجرائم الدولية ترتكب بناءً على قرارات وأوامر صادرة من مراكز القيادة العليا، إذ من غير المتصور أن يرتكب الرؤساء أو القادة الجرائم الدولية بأنفسهم، بل يقتصر دورهم على إصدار الأوامر بارتكابها، أو التغاضي عن ارتكابها من قبل مرووسيهيم، وهنا يثار التساؤل عن الأثر القانوني لذلك في كلتا الحالتين.

وتعددت الأبحاث الفقهية بخصوص مسؤولية رئيس الدولة، وبخصوص بيان مفهوم رئيس الدولة باعتباره الممثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسياستها (سلطان - راتب - عامر، 1987، ص 145)، إلا أننا لا نقصد في هذه الدراسة البحث في مسؤولية رئيس الدولة الأعلى (ملكاً أو رئيس جمهورية) فحسب، بل البحث في مسؤولية كل من يملك سلطة الأمر والنهي عموماً، وتتشدد المحاكم الدولية بخصوص مسؤولية الرئيس المدني فيما يتعلق بمستوى علمه وسيطرته الفعلية على الأنشطة الإجرامية، ويسأل الرئيس من الناحية الجنائية عن الجرائم المقترفة من قبل مرووسين خاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية في حال تحقق الأركان التالية:

1. إذا كان قد علم أو تجاهل عن قصد أي معلومات تبين بشكل واضح أن مرووسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أي لن يكون الرئيس هنا مسؤولاً جنائياً ما لم يكن قد علم بارتكاب الجرائم أو تعامى عمداً عن العلم بارتكابها (Kai Ambos, p.837, 870).

2. إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج بإطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس. وبالنسبة لمستوى السيطرة المطلوب من القادة المدنيين اعتمدت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة بقضية Zlatko Aleksovski، لتحديد تلك السيطرة على مشروع مدونة لجنة القانون الدولي، ووفقاً لهذه الأخيرة يتعين أن تكون هذه السيطرة مشابهة لتلك التي يمارسها شخص عسكري في منصب قيادي مناظر، بيد أن الدائرة الابتدائية ذهبت إلى أنه يجب تفسير السلطة التي يمتلكها شخص مدني تفسيراً واسعاً بالنظر إلى أن تطلب وجود سلطات مماثلة لتلك التي يمارسها قائد عسكري ستحد حتماً من نطاق مسؤولية القادة المدنيين على نحو كبير.

3. إذا لم يقم الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة بحدود سلطته ليمنع أو يقمع القيام بهذه الجرائم أو لعرض ذلك على الجهات المختصة لإجراء التحقيق والمقاضاة.

ونشير هنا إلى أن جميع الأحكام السابقة ليست محصورة التطبيق بالنزاعات الدولية، وإن كان تطبيق تلك الأحكام على النزاعات غير الدولية يثير إشكاليات قانونية، إذ لا يوجد أي نص قانوني مكتوب أو عرفي من شأنه دعم هذه المسؤولية، مما يثير العديد من المخاوف حول تطبيق مبدأ الشرعية في المحاكمات التي تطبق هذه المسؤولية، على خلاف العمل بتلك القواعد في النزاعات الدولية، والتي تستند للقانون الدولي العرفي والمعمول بها منذ الحرب العالمية الثانية.

وعلى الرغم مما سبق وسعت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة بقضية Tadic، المسؤولية الفردية الجنائية لتشمل النزاعات غير الدولية مستندة بذلك لنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، ثم أعادت المحكمة تأكيد وجهة نظرها السابقة في قضية Hadzihasanovic et al (article 25), Kai Ambos, (op.cit).

2. مسؤولية القادة العسكريين

يسأل القادة العسكريين أو القائمين فعلاً بأعمالهم، عن الجرائم الدولية المقترفة من قبل قوات تخضع لإمرتهم وسيطرته الفعلية في حال تحقق الأركان التالية:



1. إذا كان القائد قد علم أو يفترض بأن يكون علم بالظروف السائدة حينها بأن قواته تقوم أو على وشك القيام بهذه الجرائم.

ويتوجب على الرئيس في هذا الصدد أن يبذل كل جهد في سبيل التحري عن أعمال مرؤوسيه، كما يتوجب عليه الاستعانة بالخبراء العسكريين عند الحاجة، وهو ما أشار إليه البروتوكول الأول في المادة /82/ عندما أكد على ضرورة تأمين المستشارين القانونيين للقادة العسكريين بغية عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو، على المستشار القانوني العسكري وإيضاح الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم وكذلك الذخيرة لبيان إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب، فمن أجديات العلوم العسكرية أن أي معركة لا تبدأ إلا بتوافر التقارير الإستخباراتية وهي تحري المعلومات عن القوة العسكرية والاقتصادية للعدو ومراكز تجمعاته كما تلعب الخرائط دوراً أساسياً بالمعركة لذلك يتوجب على جميع العاملين العسكريين بمراكز العمليات بذل الرعاية المتواصلة لتفادي المدنيين والأعيان المدنية وفق المعلومات المتوفرة، وإضافة لما سبق يتوجب على الرئيس تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمهام العسكرية قبل البدء بأي مهمة، والقيام بالتدابير الضرورية لمنع القيام بالجرائم الدولية من قبل قواته، وهو ما أشارت إليه الدائرة الإستئنافية للمحكمة الدولية ببوغسلافيا السابقة في قضية *Delalic et al* عندما بينت أنه يكفي لقيام مسؤولية الرئيس أن يعلم بأن بعض مرؤوسيه المكلفين بالقيام بمهمة عسكرية لهم سلوك عدواني أو غير مستقر نفسياً أو كان يشرب المواد الكحولية قبل إرساله للمهمة.

كما أن مسؤولية الرئيس الأعلى عن جرائم مرؤوسيه لن تقتصر على الحالات التي يعلم فيها بارتكاب تلك الجرائم فحسب، بل تمتد لتشمل إهماله في الحصول على ذلك العلم (المادة /25/ (1) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، المادة /7/ (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة /6/ (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). وهو ما أكدته محكمة نورمبرغ عندما رفضت الدفع المقدم من المتهمين بعدم العلم بالجرائم المرتكبة من قبل الجنود التابعين لهم، مستندة بذلك إلى أن مركز الرئيس أو القائد يحتم عليه علمه بما يقوم به مرؤوسوه من أعمال، وهو ما أكدته بدورها المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بالعديد من القضايا التي نظرت بها إذ أشارت هذه المحكمة إلى أن موقع الرئيس يشكل بحد ذاته فرضية قوية على علمه بالجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه.

وبناءً على سبق لا يشترط لقيام مسؤولية الرئيس قيام القصد الجرمي لديه، فقد تقوم مسؤوليته لمجرد الإهمال في القيام بواجباته، وهو ما أكدته الكثير من الأحكام الدولية التي أشارت إلى مسؤولية الرئيس أو القائد حتى ولو لم يكن على علم بأن هناك جرائم على وشك أن ترتكب، أو ارتكبت بالفعل، إذا كان عدم العلم ناجماً عن إهماله في القيام بواجباته، ويؤخذ بالحسبان منصبه القيادي الخاص والظروف السائدة آنذاك، ووفقاً لذلك –من باب أولى- يتحمل الرئيس المسؤولية القانونية في حال ثبت أن امتناعه عن القيام بعمل كان ناتجاً عن سوء نية، أو على الأقل عندما يثبت أن الامتناع كان جسيماً جداً إلى درجة تسمح بالاستدلال بأنه ينطوي على قبول ورضا بأفعال مرؤوسيه أو على سوء نية.

لكن وبالمقابل إذا تبين قيام القائد العسكري بالقيام بكافة التزاماته للتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل قواته، دون أن يتمكن من العلم بهذه الجرائم فلا يمكن أن تثار مسؤوليته.

2. إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد المعيار الأساسي لمسؤولية الرئيس وفقاً لدرجة السيطرة على مرؤوسيه، أو القدرة المادية للسيطرة على أفعال مرؤوسيه، وقد أشارت محكمة رواندا لهذا المعيار صراحة في قضية *Kayishema*.

وتثبت السيطرة الفعلية عن طريق أفعال تبين قدرة المتهم، حيثما يلزم، على منع الجناة، أو معاقبتهم، أو رفع دعوى ضدهم، فالسيطرة الفعلية هي أكثر من مجرد التأثير أو القدرة على الإقناع، كما شددت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن مسألة تحديد سيطرة القائد الفعلية تقوم على الأدلة وليس على قانون موضوعي، إذ لا يمكن أن تنتبثق السيطرة الفعلية عن سلطة بحكم القانون فالتمتع بسلطة قانونية تنجم عنه بوضوح القدرة المادية، ولكنها ليست كافية لممارسة السيطرة الفعلية.

ونشير في هذا لسياق إلى ما خلصت إليه منظمة مراقبة حقوق الإنسان HUMAN RIGHTS WATCH من خلال تقريرها الصادر بخصوص دور البشير في ارتكاب الجرائم التي وقعت في دارفور، إلى أن مستويات القيادة



العليا في السودان، وتشمل البشير مسؤولة عن ارتكاب تلك الجرائم، فالبشير باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية لعب دوراً محورياً ضمن الحملة العسكرية في دارفور، ومما لا شك فيه أنه كان على علم بالإساءات التي ارتكبتها قواته، فمنذ أيار /2002/ توافدت التقارير بوجود عشرات الآلاف من الأشخاص النازحين، مع ظهور عشرات من الشكاوي المقدمة للشرطة وروايات صحفية وتقارير صدرت عن عدة منظمات بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجميعها أشارت إلى وجود إساءات واسعة تجري في دارفور إلا أنه وبالرغم مما سبق ليس ثمة دليل على أن البشير أو غيره من المسؤولين الكبار في الحكومة السودانية قد اتخذوا إجراءات جديّة لمنع أو إيقاف هذه الإساءات

(تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير، مقال منشور على شبكة الانترنت:
<http://hrw.org/arabic/docs/>).

واستناداً لكل ما سبق ذكره لن تقتصر مسؤولية القائد أو الرئيس على الحالات التي يصدر فيها أوامر مباشرة بارتكاب الجرائم، بل قد تترتب المسؤولية عن هذه الجرائم نتيجة إهماله القيام بواجباته في الإشراف والرقابة على مرؤوسيه. ويعود ذلك إلى الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتقه باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون تلك الجرائم، ففي حالات النزاع المسلح عادة ما تكون القوات أو الجماعات المسلحة تحت إمرة قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه، وعليه يكون من المنطقي من أجل تعزيز فاعلية قواعد القانون الدولي أن يتحمل الرئيس مسؤولية فردية عندما لا يتخذ التدابير المناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يثبت إصداره لأي أوامر بارتكاب تلك الانتهاكات (محمود، 2006، ص59 - ص60)، وتجد المسؤولية السابقة أساسها القانوني في أن تغاضي الرئيس أو القائد عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه يعد إشارة واضحة لهم بالاستمرار في ارتكاب جرائم دون الخوف من العقاب. وقد أكدت مبادئ المحاكم الدولية والمسؤولية الدولية للرئيس في الحالة السابقة وفقاً للفقرة (3) من المادة /6/ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والفقرة (3) من المادة /7/ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، لن يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن أحد مرؤوسيه على وشك ارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب أنظمتها الأساسية، أو أنه ارتكبها فعلاً، ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال، أو معاقبة مرتكبها، إذ إن عدم المعاقبة على الجرائم المرتكبة يمكن أن يعد مساعدة أو تشجيع على ارتكاب تلك الجرائم ضمن المعنى المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة /7/ من النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة والفقرة (1) من المادة /6/ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه وحتى في حال قيام الرئيس بالعقاب على تلك الجرائم، لن يعفى من المسؤولية إن كان بوسعه منع ارتكابها بالأساس، وهو ما أكدته محكمة يوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية المدعي العام ضد Blaskic عندما أشارت أن على الرئيس واجب القيام بالالتزامين معاً.

وقد أثارت المحاكم الدولية في العديد من القضايا التي نظرت بها مسؤولية الرؤساء والقادة لتغاضيهم عن ارتكاب مرؤوسيهم للجرائم الدولية، ولعل أبرزها الحكم الصادر في قضية القائد الياباني (Yamashita) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والذي حكم بالإعدام من قبل محكمة طوكيو، التي قضت بمسؤوليته عن الجرائم المرتكبة من قبل قواته لفشله في التحكم بها، رغم ثبوت عدم صدور أي أوامر منه بذلك، وذهبت المحكمة في هذا الصدد إلى أن الامتناع مساوٍ للتصرف الإيجابي، استناداً للمادة /13/ فقرة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي جاء فيها "..... أي عمل غير مشروع، أو امتناع يعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية" (السعدي، 2002، ص33).

وبإسقاط القواعد القانونية السابقة على الحالة العراقية نجد أن المسؤولية القانونية تطال كبار المسؤولين الأمريكيين عن شن العدوان على الأراضي العراقية، لا سيما بعد كشف زيف ادعاءات العدوان، فضلاً عن مسؤولية القادة الميدانيين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استهداف المدنيين، ويتوجب محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، بصرف النظر عن حصاناتهم التي لم تعد قادرة على حمايتهم من مسؤوليتهم الدولية. وبعد أن انتهينا في هذا المطلب من دراسة المسؤولية الدولية غير الجنائية (المدنية)، سننتقل إلى المطلب الثاني لدراسة آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية.

المطلب الثاني آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية

إن قواعد المسؤولية الدولية تنشئ التزاماً قانونياً على الدولة التي ارتكبت عملاً من الأعمال الموجبة للمسؤولية، يتمثل في إصلاح الأضرار التي أصابت الآخرين من جراء هذا العمل، فالمبدأ العام هو إصلاح الضرر، إلا أن ذلك



لا يمنع من تقرير عقوبات دولية أخرى تفرض من قبل المجتمع الدولي، فثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الطرف المخالف التزاماً بالتعويض، ويُقصد بالتعويض عامة القيام بجبر الأضرار الناشئة من ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي أو إصلاحها، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر، سنخصص ويتخذ التعويض صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية التي تقدمها الدولة المخالفة للطرف المتضرر.

أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

إن المقصود بالرد العيني أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية أو الواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أي إعادة الشيء الذي كان محل الفعل غير المشروع إلى طبيعته الأولى.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الرد العيني يختلف عن وقف العمل غير المشروع دولياً، من حيث أن الكف عن ممارسة النشاط غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء النتائج الضارة التي سبق وأن أحدثها ذلك المصدر (الطائي، 1998، ص32).

وعلى الرغم من أن الرد العيني هو الوسيلة المفضلة لدى الدول التي أصابها الضرر ولدى هيئات القضاء الدولي طالما أن هذا الرد ما زال ممكناً (المادة 35/ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً)، إلا أنه من الناحية الواقعية قد تحول عدة إشكاليات دون إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه وهي الحالة الغالبة بالنسبة لموضوع بحثنا فاستهداف الأعيان المدنية قد يسفر عن تدمير الممتلكات أو وفاة أشخاص، مما يجعل من المستحيل إعادة الحال لما كانت عليه، الأمر الذي يدعو للبحث عن شكل آخر من أشكال إصلاح الضرر.

ثانياً: التعويض النقدي والمعنوي.

1. التعويض النقدي (Compensation) :

نصت القاعدة (150) من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني: "تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات".

ويقصد بالتعويض المالي دفع مبلغ من المال من قبل الدولة المسؤولة إلى الطرف المتضرر لجبر ما أصاب هذا الأخير من ضرر مادي أو معنوي (المادة 31/ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً).

ويعتبر التعويض المالي أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية عموماً، ويهدف إلى إزالة كافة الآثار الناجمة عن العمل غير المشروع، لذا يشترط أن يكون مبلغ التعويض مساوياً أو موازياً لقيمة الشيء الذي تعذر رده عيناً، بحيث ألا يكون مبلغ التعويض أقل من الضرر الحاصل وألا يزيد عنه، مع العلم أن تقدير قيمة التعويض تتم وفقاً لقواعد القانون الدولي وليس وفقاً لقواعد القانون الداخلي للدولة مرتكبة العمل الضار.

وبناءً على ما تقدم وبتطبيق القواعد السابقة على الدول المخلة بالتزام عدم التعرض للأعيان المحمية نجد أنه يتوجب على هذه الدول من الناحية القانونية تعويض الدول المتضررة عن الأضرار التي تلحق بها حتى ولو كانت تلك الأضرار من قبيل الأضرار المعنوية ليس إلا، خاصة إذا ما كان الطرف الذي ينتهك الحماية القانونية لتلك الأعيان لا يملك بالأساس سند قانوني لشن الحرب على الطرف الآخر الذي يتعرض لتلك الانتهاكات، وهو ما شهدناه بأوضح صورته أثناء العدوان الأمريكي على العراق، فالحرب الأميركية على العراق غير قانونية، ولم يصدر بشأنها أي قرار من الامم المتحدة، وهو ما أكدته الأمين العام الأممي السابق -كوفي أنان- بنفسه. وعليه يحق للدولة العراقية كما يحق كذلك للشعب العراقي جماعات وأفراداً أن يطالبوا بتعويضات، ويتوجب أن تشمل التعويضات النقدية البنية الأساسية التي خربت والأسلحة والعتاد الحربي الذي دمر والمنازل التي هدمت والمدنيين الذين قتلوا منذ أول يوم في الغزو حتى الآن (عبد العاطي، تعويضات العراقيين المتضررين من الاحتلال، مقال منشور على شبكة الانترنت: <https://www.aljazeera.net/news/>).

2. التعويض المعنوي (الترضية) (Satisfaction):

يقصد بالتعويض المعنوي إصلاح الضرر الذي يصيب الشخص الدولي بحقوقه غير المالية، وتعتبر هذه الصورة من صور إصلاح الضرر هي الأنسب للتعويض عن الأضرار المعنوية لما تتضمنه من تناسب بين نوع وحجم الضرر وبين كيفية التعويض عنه، وتتم الترضية في الممارسة الدولية بوسائل مختلفة أهمها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار



التصرفات الصادرة عن سلطاتها وموظفيها، أو تقديم اعتذار رسمي من قبل الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو قيام هذه الدولة بمحاكمة الأفراد أو الموظفين المسؤولين عن ارتكاب العمل غير المشروع، كما قد تتخذ الترضية شكل عمل تشريعي تقوم به الدولة المسؤولة ويتمثل في إلغاء التشريع المخالف للالتزامات الدولية والذي يؤدي العمل به إلى وقوع أضرارٍ معنوية أو أدبية تلحق بشخص دولي آخر. وبتطبيق القواعد السابقة على الانتهاكات الأمريكية على الأراضي العراقية نجد أنه من أبسط حقوق الشعب العراقي، أن يتلقى الاعتذار من الحكومة الأمريكية، عن تلك الانتهاكات لا سيما بعد كشف زيف الادعاءات الأمريكية بوجود أسلحة دمار شامل في العراق وهي الذريعة التي تم الاستناد إليها لشن العدوان الأمريكي، وما نجم عنه من تدمير للبنى التحتية و تدمير للاقتصاد العراقي، وتهجير للأهالي.

وإضافة للآثار السابقة للمسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية بالاتفاقيات الدولية، وبالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة يتبين لنا أن هناك العديد من الجزاءات الدولية التي يجوز فرضها من قبل مجلس الأمن على الدول التي تنتهك الحماية القانونية لتلك الأعيان، بحسبان هذا التصرف الأخير من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وسنبحث فيما يلي أهم صور تلك الجزاءات:

أ. **الجزاءات السياسية:** وتتمثل هذه الجزاءات في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي، ويمكن تعريفها بأنها الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وتشمل هذه الجزاءات ما يلي:

• **وقف العضوية في الأمم المتحدة:** ويقصد بذلك، الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها، حيث يجوز للجمعية العامة في الأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن بحقه عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية وامتيازاتها(المادة /5/ من ميثاق الأمم المتحدة) ونشير إلى أن وقف العضوية قد يأخذ شكلاً آخر يتمثل بالحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، إلا أن البحث في هذه العقوبة يخرج عن نطاق دراستنا، على اعتبار أن تطبيق هذه العقوبة يقتصر على الدول الأعضاء التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في الهيئة (المادة /19/ من ميثاق الأمم المتحدة)، وتجدر الإشارة إلى أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء تظل مطالبة بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على العضوية، أي أن جزاء وقف العضوية يحرم الدولة من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات هذه العضوية وواجباتها.

• **الطرد من الأمم المتحدة:** وهو الجزاء الذي نصت عليه المادة /6/ من الميثاق: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن"، ولا بد من الإشارة أن الأمم المتحدة لم تستخدم حتى الوقت الحاضر هذا الجزاء في مواجهة أي دولة، وهو الموقف الذي يبرره العديد من الكتاب، بأنه يأتي منسجماً مع موقف الفقه الدولي الذي يرى عدم جدوى عقوبة الطرد ورفضها على اعتبار أنها أضعف الجزاءات وأكثرها بدائية وإضراراً بالمنظمة كونها تحرر الدولة المطرودة من التزاماتها، وتخلق جواً عدائياً بينها وبين المنظمة بحيث يصبح من الصعب استعادة التعاون بينهما، كما أنها تحرم المنظمة من فرص التأثير أو الضغط عليها(أبو عيطة، 2001، ص418-419).

• **قطع العلاقات الدبلوماسية:** أشارت إلى هذا الجزاء المادة /41/ من الميثاق وتهدف الأمم المتحدة من فرض هذا الجزاء إلى الإعراب عن استيائها من تصرفات إحدى الدول وتحذيرها من اتخاذ المزيد من الجزاءات والإجراءات غير الودية في حال استمرت في سلوكها المخالف لالتزاماتها الدولية.

ب. **الجزاءات القسرية:** ويتم اتخاذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، تجاه دولة ما، سواء كانت تلك الجزاءات عسكرية أو غير عسكرية:

1) **الجزاءات غير العسكرية:** وهي إجراءات جماعية يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي لا تتطلب استخداماً مباشراً للقوة، وتشمل هذه الجزاءات وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بشكل جزئي أو كلي(المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة).

2) **الجزاءات العسكرية:** وهي إجراءات جماعية يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن وفقاً لمفهوم الأمن الجماعي، وهي تتطلب استخداماً مباشراً للقوة لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإذا وجد مجلس الأمن أن (الجزاءات غير



العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما(المادة/42/ من ميثاق الأمم المتحدة). ونشير في هذا الصدد إلى الاختلاف القائم في الفقه الدولي حول مدى تفيد مجلس الأمن بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية، وبتعبير آخر يثور التساؤل عن صلاحية مجلس الأمن أن يقوم بفرض الجزاءات العسكرية بصورة مباشرة، أي قبل أن يقوم بفرض الجزاءات الأخرى غير العسكرية إذا قدر أن الحالة المعروضة أمامه تستدعي ذلك: يرى بعض الفقهاء أن مجلس الأمن ملزمٌ بانتهاج التدرج الوارد في ميثاق الأمم المتحدة عند فرض الجزاءات الدولية، بحيث يقوم أولاً بفرض الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة/41/ من الميثاق فإذا ثبت بعد فرض هذه الجزاءات أنها عديمة الجدوى والتأثير، جاز للمجلس أن ينتقل لفرض الجزاءات العسكرية.

بينما يرى البعض الآخر أن تتابع المواد/41/ و/42/ من الميثاق لا يقيد المجلس في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً، إذ إن المجلس يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ ما يقع عليه اختياره لمعالجة الموقف الذي يقوم ببحثه، بما في ذلك فرض التدابير العسكرية مباشرة(الأشعل1997، ص345).

ونلاحظ أن الرأي الأخير أكثر انسجاماً مع نصوص الميثاق، ومع الواقع العملي إذ أن هناك الكثير من الحالات التي تستلزم فرض التدابير العسكرية مباشرة، ومن ثم سيكون إلزام مجلس الأمن بفرض التدابير غير العسكرية أولاً، إضاعة للوقت الأمر الذي قد ينعكس سلباً على أداء المجلس بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويتبين لنا أن المسؤولية الدولية عن انتهاك الأعيان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية، قد تكون مدنية أو جنائية ويلزم لقيامها تحقق شروط معينة، تتمثل بارتكاب فعل غير مشروع وإسناد ذلك الفعل لشخص دولي، وكذلك حدوث ضرر غير محقق يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه. وإضافة للمسؤولية الدولية السابقة، هناك مسؤولية أخرى تقع على عاتق رؤساء وقادة الدول التي تنتهك حماية الأعيان المحمية في حال كانت تلك الانتهاكات قد ارتكبت بناءً على أوامر صادرة عنهم، أو في حال ارتكبت نتيجة تغاضيهم عن ارتكابها ومحاسبة المسؤولين عنها.

أما عن آثار تلك المسؤولية فتتمثل بإصلاح الأضرار التي أصابت الآخرين من جراء الاعتداء على تلك الأعيان، والقيام بالتعويض عن ذلك، ويتخذ التعويض صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية التي تقدمها الدولة المخالفة للطرف المتضرر، فضلاً عن العديد من الجزاءات الدولية التي يجوز فرضها من قبل مجلس الأمن على الدول التي تنتهك الحماية القانونية لتلك الأعيان، بحسبان هذا التصرف الأخير من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

يتوجب على الدول أن تبذل الجهود المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية لمعاناة قد تبقى سنوات طويلة، ومن أكبر التحديات المستقبلية والتي ستواجه أحكام حماية الأعيان المدنية هي التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية، وتتمثل في الأهداف والمنشآت ذات الاستخدامين، وعلى سبيل المثال: (المنشآت الكهربائية والصناعية) والتي يمكن أن يكون لها استخدام مدني وعسكري، والأهداف ذات الاستخدامين يمكن أن تكون أهداف عسكرية مشروعية، وعندما تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميرها (ميزة عسكرية أكيدة)، ومن حيث أن الضرر الذي قد يلحق بالسكان المدنيين أثناء تدميرها ويمكن أن يكون غير متناسب مع: (الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة)، ومن شأن ذلك أن يلغي شرعية الهجمة، ويجب على الذين يقومون بالتخطيط العسكري أن يدرسوا بحذر الميزة العسكرية المباشرة والملموسة لتدمير هذه الأعيان، والضرر المتوقع أن يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية، ورغم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأعيان المدنية، إلا أنه ما زال يوجد قصور في تعريفها ويجب عدم الاكتفاء فقط بتمييزها عن الأهداف العسكرية، ويوجد اختلال ونقص في قواعد نظام الحماية، الأمر الذي أدى لعدم احترامها في معظم النزاعات المسلحة، وتعرض تلك الأعيان للخراب، وهذا الأمر يستوجب استكمال النقص الحاصل وتفعيل القضاء الجنائي الدولي لمساءلة مرتكبي تلك الجرائم. وبعد أن انتهينا من هذا البحث، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجل أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج:

(1) نتيجة للآثار والنتائج الكارثية لحدوث الحروب فقد سعى المجتمع الدولي لوضع قواعد واضحة تنظم الحرب من ناحية، وتعمل على تحسين أحوال المتضررين منها وآثارها من ناحية أخرى، وقد انعكس ذلك في اتفاقيات لاهاي (1899، 1907) واتفاقيات جنيف لعام 1949. ويطلق على تلك الاتفاقيات والقواعد اسم



- (2) القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى الحد من تبعات النزاع المسلح، من خلال تأمين الحماية القانونية للأفراد والأعيان الذين لا يشتركون أو كفوا عن الاشتراك بالأعمال القتالية.
- (3) على الرغم من أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن هناك العديد من الشكوك حول فاعلية قواعده ونصوصه، في ظل الانتهاكات المتكررة لقواعده.
- (4) اقتصر تعريف السكان المدنيين ضمن المواثيق الدولية ذات الصلة على الوجه السلمي أي على كونهم الأشخاص غير التابعين لأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، دون تحديد ضوابط دقيقة تساعد على تمييزهم ببسر وسهولة.
- (5) يتوجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة التدابير الضرورية -عند اختيار أساليب ووسائل القتال- التي يمكن بمقتضاها منع الهجوم العشوائي والتدمير الواسع من غير ضرورة حربية.
- (6) يتوجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأفراد المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، فالمدنيين يتوجب أن لا يكونوا عرضة للهجوم، والعمليات الحربية يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية التي تساهم بشكل فعلي بالمجهود الحربي، والذي يؤدي استهدافها لتحقيق ميزات عسكرية بمواجهة الطرف المعادي. وبالتالي لا يمكن مهاجمة المدنيين أو ممتلكاتهم.
- (7) يحظر على الأطراف المتنازعة استخدام المدنيين كدروع بشرية، كما يحظر الهجوم المباشر عليهم، أو مهاجمتهم على سبيل الاقتصاص أو المعاملة بالمثل.
- (7) إن التعرض للأعيان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية وشن أي هجوم عليها، يثير المسؤولية الدولية تجاه الدولة المخلة به. وتتفرع هذه المسؤولية إلى نوعين أساسيين وهما المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية. كما أن هناك مسؤولية أخرى تقع على عاتق رؤساء وقادة تلك الدول والمسؤولين عن انتهاك تلك الالتزامات.

ثانياً: التوصيات:

1. تعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني لا سيما في الأوساط العسكرية، ليتسنى للقادة والجنود العسكريين التعرف على الأماكن المحظور الاعتداء عليها والقواعد الناظمة للتعامل معها، مما يخفف من الانتهاكات الدولية في هذا الصدد.
2. تضمين القوانين الجزائية الوطنية عقوبات قاسية تكون زاجرة لكل من ينتهك الحماية القانونية للأعيان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية.
3. مصادقة الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونها أداة هامة من أدوات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما سيمكنها ذلك من محاكمة القادة والزعماء الإسرائيليين والأمريكيين عما يرتكبونه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على الأراضي العربية.
4. تضمين الاتفاقيات الدولية الناظمة لضوابط التعامل مع الأعيان المحمية، عقوبات دولية قاسية، ومحددة بدقة، تتخذ بحق كل دولة تمتنع عن الالتزام بتلك الضوابط، بحيث تشكل تلك العقوبات رادعاً قانونياً يدفع الدول على التقيد بهذا الالتزام.
5. تفعيل دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحد من استعمال القوة في العلاقات الدولية، والتخفيف من آثارها في حال وقوعها، عبر رصد الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإحالة ذلك للجهات المختصة، لمحاسبة المسؤولين عنها، ومساعدة المتضررين من جراء تلك الانتهاكات من مدنيين وغيرهم.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

- 1- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997م.
- 2- أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- 3- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1967م.
- 4- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، 2015.



- 5- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
- 6- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)، منشورات دحل، الجزائر، 1995م.
- 7- حامد سلطان ود. عائشة راتب و د. صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987م.
- 8- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.
- 9- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008م.
- 10- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
- 11- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1955م.
- 12- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.
- 13- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997م.
- 14- عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
- 15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 16- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995م.
- 17- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 18- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
- 19- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- 20- مايا الدباس- جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م.
- 21- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، 1997-1998/م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. د. فراس الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م.
2. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، العام الدراسي 2008-2009م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

1. عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدول عن الأفعال المحظورة دولياً، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، تشرين الأول، 1998م.



رابعاً: التقارير والدوريات

- 1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين لعام 2001م، الوثيقة رقم: (A/56/589).
- 2- تقرير اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق حول ليبيا، الوثيقة رقم: A/HRC/19/68.
- 3- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، تاريخ 2015/1/12 الوثيقة رقم: A/HRC/28/51

خامساً: القوانين والقرارات

1. مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

سادساً: المراجع الإلكترونية

1. محمد عبد العاطي، تعويضات العراقيين المتضررين من الاحتلال، مقال منشور على شبكة الانترنت: <https://www.aljazeera.net/news/2025/12/2> تاريخ الدخول إلى الموقع: 2025/12/2.
2. تحرك المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير، مقال منشور على شبكة الانترنت: <http://hrw.org/arabic/docs/2008/07/14/sudan19347.txt.htm> تاريخ الدخول إلى الموقع: 2025/12/2.

سابعاً: المراجع الأجنبية

- 1-Albin Eser- Individual Criminal Responsibility, The Rome Statute Of The International Criminal Court, Volume I, Oxford University Press, New York , 2002., P.770.
- 2-Andrew Exum, 'Illegal Attack or Legitimate Target? Al Manar, International Law, and the Israeli War in Lebanon', available at: www.worldcat.org/identities/lccn-no2004060076
- 3-Kai Ambos, Superior Responsibility, The Rome Statute Of The International Criminal Court, op. cit, p.837, 870.